

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوَلْعَمُصْرِي

مُلْحِقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٥٧
(تابع)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٦٤٩ لسنة ٢٠٢١

بإعادة تشكيل واختصاص بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي

تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير السياحة والآثار رقم ٣٧١٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ ؛

وعلى المذكرة الواردة من الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق في المنازعات

والمؤرخة في ٢٠٢١/١١/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المُشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قدر

(المادة الأولى)

تشكل لجتان لوزارة السياحة والآثار وتعيين مقار عمل الأولى على النحو التالي :

اللجنة الأولى : تختص بالمنازعات التي تنشأ بين المجلس الأعلى للآثار والعاملين به ، وتبادر اللجنة أعمالها بمقر مبني قصر إسماعيل أباظة - الكائن في :
٣ شارع نوبار باشا بلاطوغلى - القاهرة .

اللجنة الثانية : تختص بالمنازعات التي تنشأ بين وزارة السياحة والآثار والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى والعاملين بهما . ويستمر رؤساء اللجنة فى رئاسة جلساتها ، بالتناوب والتنسيق فيما بينهم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ١٤/١١/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١ / ٢٥٤٢٥ - ٢٠٢١ / ١١ / ١٧ - ١٠٤٩

